

مشروع قرار

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم بتاريخ

بتحديد شروطه وضوابطه القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي وإنجاز الدراسات والأبحاث

بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15
من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 36 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز
الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 3 و34 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، بشأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وباقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية
لتنسيق التعليم العالي؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتم بموجب هذا القرار، تحديد شروط وضوابط القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي وإنجاز
الدراسات والأبحاث بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وكيفية اعتماد مختلف بنيات البحث التربوي بها.

المادة 2

يتم إنجاز أنشطة البحث العلمي التربوي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، طبقا للمعايير الوطنية لهيكلية البحث
العلمي، وذلك بواسطة البنيات التالية:

— فرق البحث؛

— مختبرات البحث؛

— مراكز الدراسات والأبحاث.

ويمكن لهذه البنيات أن تكون عضوة في مراكز دراسات الدكتوراه المختصة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم
العالي غير التابعة للجامعات، والمتناسبة مع الحقل المعرفي الذي تنتسب إليه هذه البنيات.

الباب الأول

فريق البحث

المادة 3

يعتبر فريق البحث، الذي يتمحور حول محور موحد للبحث، البنية الأساسية للبحث العلمي التربوي داخل المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

يتكون كل فريق للبحث، في حده الأدنى، من ثلاثة (3) أطر ينتمون لهيئة الأساتذة الباحثين، بالإضافة إلى أساتذة آخرين ينتمون إلى باقي هيئة التدريس بالمركز، الذين يعملون جميعهم بصفة رسمية بالمركز مقر فريق البحث. ويتعين على جميع أعضاء فريق البحث الاستمرار في ممارسة مهام التدريس والتأطير بالمركز المعينون به طيلة مدة اعتماد فريق البحث.

المادة 4

يتم اعتماد فريق البحث، بناء على مخطط للبحث رباعي (أربع سنوات)، وبعد دراسة ملف طلب الاعتماد المشار إليه في المادة 5 بعده، والمقدم من لدن أعضاء هذا الفريق إلى مجلس المركز المعني، قصد الموافقة عليه، ومصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. وتحدد مدة الاعتماد في أربع (4) سنوات، قابلة للتجديد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القرار.

المادة 5

يتكون ملف طلب الاعتماد من:

- محور البحث الذي يعتمد الفريق تطويره؛
- مواضيع البحث الذي يعتمد فريق البحث تطويرها؛
- مخطط توقعي لإنجاز البحوث وتقييم نتائجها وتمييزها؛
- السيرة الذاتية لكل أعضاء فريق البحث مع تحديد إنتاجاتهم العلمية؛
- النظام الداخلي لفريق البحث مصادق عليه من لدن مجلس الفريق؛
- نسخ من اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال البحث العلمي التربوي المبرمة مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة الوطنية منها أو الدولية إن وجدت؛
- التزام شخصي بالاستمرار في مهام التدريس والتأطير طيلة فترة اعتماد فريق البحث؛
- التزام شخصي بالعمل وفق النظام الداخلي للفريق.

المادة 6

يتأسس فريق البحث أستاذة (ة) باحث (ة) يمارس نشاطا علميا من تأطير فعلي وإنتاج عملي، ويسير الفريق مجلس يتكون من جميع أعضائه.

المادة 7

لا يسمح لأعضاء فريق البحث بالانتماء إلا لفريق بحث واحد بالمركز، غير أنه يمكن لهم الانتماء إلى بنيات البحث الأخرى.

المادة 8

يمكن لفريق البحث أن يضم أعضاء آخرين من أساتذة ينتمون إلى مختلف مراكز تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية، أو إلى المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، أو من هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التدريس المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أو من الجمعيات العاملة في مجال بحث الفريق.

الباب الثاني

مختبر البحث

المادة 9

يشتغل مختبر البحث على محاور بحث متكاملة تنتمي إلى مجال معين أو عدة مجالات متجانسة، ويشترط لإحداث مختبر البحث أن يتكون، على الأقل من ثلاثة (3) فرق بحث منتمية إلى المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني أو من عشرة أعضاء على الأقل، تنتمي لهيئة الأساتذة الباحثين، بالإضافة إلى باقي أطر هيئة التدريس الأخرى، العاملون جميعهم بصفة رسمية ومنتظمة بالمركز مقر مختبر البحث. ويقوم أعضاء مختبر البحث بأنشطة البحث العلمي التربوي بشقيه النظري والتطبيقي، كما تشتغل فرق البحث المكونة للمختبر على محاور بحث متكاملة.

ويتعين على جميع أعضاء مختبر البحث الاستمرار في ممارسة مهام التدريس والتأطير بالمركز المعينون به طيلة مدة اعتماد مختبر البحث.

المادة 10

يتم اعتماد مختبر البحث، بناء على مخطط للبحث رباعي (أربع سنوات)، ودراسة ملف طلب الاعتماد المشار إليه في المادة 11 بعده، والمقدم من لدن أعضاء مختبر البحث إلى مجلس المركز المعني، قصد الموافقة عليه، ومصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. وتحدد مدة الاعتماد في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القرار.

المادة 11

يتكون ملف طلب الاعتماد من:

- محاور ومواضيع البحث التي يعتمزم المختبر تطويرها؛
- مخطط توقعي لإنجاز البحوث وتقويم نتائجها وتمييزها؛
- السيرة الذاتية لكل أعضاء المختبر مع تحديد إنتاجاتهم العلمية؛
- النظام الداخلي لمختبر البحث مصادق عليه من لدن مجلس المختبر؛
- الشراكات على المستوى الوطني والدولي إن وجدت؛
- التزام شخصي بالاستمرار في مهام التدريس والبحث والتأطير طيلة فترة اعتماد المختبر؛
- التزام شخصي بالعمل وفق النظام الداخلي للمختبر.

المادة 12

يتزأس مختبر البحث مدير من درجة أستاذ التعليم العالي أو أستاذ (ة) مؤهل (ة) مشهود له (ها) بنشاط علمي رفيع من تأطير وإنتاج علمي حديثين.

المادة 13

يتكون مجلس المختبر من رؤساء جميع فرق البحث المكونة للمختبر، وكذا عن ممثلين عن أعضائه الغير منتمين لفرق البحث، يتم انتخابهم وفق النظام الداخلي للمختبر.

ويتولى مجلس المختبر مهام الإشراف على تطبيق استراتيجية المختبر وإعداد النظام الداخلي والسهر على انتخاب رئيس المختبر، والذي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس.

المادة 14

لا يسمح لأعضاء مختبر البحث بالانتماء إلى أكثر من مختبر واحد بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مقر مختبر البحث، غير أنه يمكن لهم الانتماء إلى مركز الدراسات والأبحاث بهذا المركز.

المادة 15

يمكن لمختبر البحث أن يضم أعضاء آخرين من أساتذة ينتمون إلى مختلف مراكز تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية، أو إلى المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، أو من هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التدريس المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أو من الجمعيات العاملة في مجال بحث المختبر.

الباب الثالث

مركز الدراسات والأبحاث

المادة 16

يهتم مركز الدراسات والأبحاث بمجال بحث شاسع، ويعتبر بنية متعددة التخصصات تغطي عدة حقول معرفية محددة داخل إطار التوجهات العامة للبحث العلمي في المجال التربوي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

يهدف مركز الدراسات والأبحاث إلى تغطية حاجيات البحث والدراسات والتكوين والتي لا تسمح بها بنيت البحث الموجودة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وذلك اعتمادا على:

- تشجيع المشاريع متعددة الاختصاص؛
- توشي الابتكار وتوسيع أنشطته العلمية؛
- توحيد الكفاءات وإحداث الانسجام لبلوغ الأهداف؛
- توفير الحد الأدنى من الموارد البشرية والمادية ليتمكن المركز من ممارسة أنشطته دون عوائق؛
- استثمار نتائج الأبحاث والدراسات للنهوض بالمنظومة التربوية.

المادة 17

يضم مركز الدراسات والأبحاث مجموعة من بنيات البحث المعتمدة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني، ويتكون على الأقل من مختبري (2) بحث، أو مختبر بحث واحد (1) وثلاثة (3) فرق للبحث، أو ست (6) فرق للبحث.

المادة 18

يتم إحداث مركز الدراسات والأبحاث في إطار تعزيز توجهات البحث ذات الأولوية المحددة من لدن قطاع التربية الوطنية، وذلك بناء على طلب عروض في هذا الشأن تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو الجهة المفوض لها ذلك، يحدد مجال البحث والدراسة، والإشكالات المطروحة، والمحددات المرجعية للعمل والإنتاج طيلة مدة اعتماد مركز الأبحاث والدراسات، وكذا وسائل التمويل.

المادة 19

يتراأس مركز الدراسات والأبحاث أستاذة) للتعليم العالي أو أستاذة) مؤهلة) مشهود له(ها) في كلتا الحالتين بنشاطه(ها) العلمي الرفيع إنتاجا وتأطيرا، متوفرة) على الكفايات اللازمة في التسيير وتدبير البحث، وينتمي إلى المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المحتضن لمقر مركز الدراسات والأبحاث.

المادة 20

تساعد الرئيسة) على تدبير مركز الدراسات والأبحاث لجنة تدبير، يتم تشكيلها وفق ما ينص عليه النظام الداخلي لمركز الدراسات والأبحاث.

المادة 21

يحدث داخل كل مركز للدراسات والأبحاث مجلس يتكون، بالإضافة إلى رئيسة) المركز، من أربعة (4) أعضاء، يتم اختيارهم حسب نظامه الداخلي، وأيضا من شخصيات علمية أو مهنية وطنية أو أجنبية، مشهود لها بكفاءتها وشهرتها، على ألا يتعدى مجموع أعضاء مجلس مركز الأبحاث والدراسات عشرة (10) أعضاء، وتحدد مهام وصلاحيات هذا المجلس بموجب النظام الداخلي للمركز.

الباب الرابع

شبكات البحث التربوي

المادة 22

يمكن لبنيات البحث التربوي المعتمدة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، أن تكون عضوة في شبكات البحث التربوي، كما يمكنها أن تبادر لإحداث هذه الشبكات.

المادة 23

يمكن لشبكات البحث التربوي أن تشكل من بنيات البحث التربوي المعتمدة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية، أو المختبرات الجهوية للبحث التربوي التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو مختلف بنيات البحث التابعة للمعاهد والمؤسسات الجامعية الوطنية والدولية، وكذا تلك التابعة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

المادة 24

يهدف إحداث شبكات البحث في المجال التربوي إلى التبادل والاستفادة من التجارب والخبرات وتجميع كفاءات البحث من خلال التنسيق بين بنياته قصد:

- تطوير محاور البحث متعدد الاختصاصات وتوجيهه نحو النهوض بالمنظومة التربوية الوطنية؛
- تشكيل خبرة متنوعة تستجيب لحاجات تقديم الخدمات البحثية للمساهمة في تطوير منظومة التربية والتكوين الوطنية؛
- الاستفادة من خبرات مختلف الأطراف المشاركة في الشبكة؛
- بلورة مشاريع بحوث مشتركة والاشتغال على مواضيع بحثية متكاملة بتأطير مشترك؛
- الاستثمار الأمثل لإمكانات البحث المتوفرة في مختلف البنيات؛
- نشر نتائج البحوث العلمية التربوية بصفة مشتركة؛
- تنظيم لقاءات وندوات ومؤتمرات مشتركة وطنية ودولية لتثمين نتائج الأبحاث؛
- تبادل الخبرات وتسهيل تبادل المعلومات والمعطيات وتقاسم الرصيد الوثائقي.

الباب الخامس

مقتضيات عامة

المادة 25

تحدث بنيات البحث العلمي التربوي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وذلك طبقا لمقتضيات القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي وخاصة المادة 36 منه.

ويشرف رؤساء بنيات البحث العلمي التربوي المعتمدة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، على إنجاز التقييمات اللازمة لهذه البنيات بناء على ملفات الاعتماد، وعلى إعداد تقرير سنوي يصادق عليه مجلس المركز، كما يرفع تقريرا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية كل أربع سنوات، وذلك من أجل حصر حصيلة مدة الاعتماد وطلب تجديده.

المادة 26

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،

وحرر بالرباط، في: